



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/20

Distr.: General
29 July 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
البند 4 (ل) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو
يتخذ إجراء بشأنها: الزئبق وإطار كونمينغ-مونتريال
العالمي للتنوع البيولوجي

خريطة طريق لتعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

معلومات أساسية

- 1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الخامس المقرر ا م-17/5 بشأن الزئبق وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 2- وقد استرشد المقرر بتقرير أعدته الأمانة عن الكيفية التي يمكن بها تنفيذ الاتفاقية والإطار بطريقة متعاضدة، بما في ذلك تحديد أوجه الترابط بين الاتفاقية والإطار، على النحو الموجز في الوثيقة UNEP/MC/COP.5/20 والموضح بالكامل في الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/27. وأظهر التقرير أن العمل بموجب اتفاقية ميناماتا يسهم في تحقيق جميع أهداف الإطار تقريباً.
- 3- وطلب إلى الأمانة، في المقرر ا م-17/5، أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بإعداد مشروع خريطة طريق، تشمل الإجراءات والمؤشرات الممكنة، لدعم الأطراف في إظهار وتعظيم المنافع المشتركة الناشئة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

4- وتلخص هذه المذكرة الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة استجابةً للمقرر ا م-17/5 وتعرض مشروع خريطة طريق لتعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030. ويتضمن المرفق الأول للمذكرة قراراً مقترحاً بشأن هذه المسألة.

5- ولدى إعداد مشروع خريطة الطريق، نظرت الأمانة في نتائج الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عُقد في جزئين: في كالي، كولومبيا (21 تشرين الأول/أكتوبر-1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024) وفي روما (25-27 شباط/فبراير 2025). ويقدم المرفق الثاني لهذه المذكرة لمحة عامة عن المقررات الناتجة ذات الصلة المباشرة باتفاقية ميناماتا. وتتضمن الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/41 قائمة بالمقررات الرئيسية الصادرة عن الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تيسيراً للرجوع إليها.

ثانياً- الأنشطة المضطلع بها استجابةً للمقرر ا م-17/5

6- اضطلعت الأمانة بأنشطة لإرشاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئاته الفرعية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بنتائج الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا المتعلقة بالإطار. وأبلغت الأمانة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا المقررات ذات الصلة، في رسالة بعثت بها في 31 كانون الثاني/يناير 2024⁽¹⁾، إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدعوة إلى وضع مؤشرات رصد تتعلق بالمواد الكيميائية الشديدة الخطورة والزئبق بموجب الهدف 7 من الإطار⁽²⁾. وقدمت الأمانة أيضاً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر يلخص المقررات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا وكذلك الأعمال التي تمت مؤخراً في إطار الاتفاقية للحد من آثار التلوث بالزئبق على التنوع البيولوجي⁽³⁾. وختاماً، شاركت الأمانة في الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الذي عُقد في نيروبي في الفترة من 13 إلى 18 أيار/مايو 2024، والاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كالي، بما في ذلك العديد من الأحداث والجلسات الجانبية التي عرضت العمل بشأن الكيفية التي يمكن بها للتنفيذ المتسق لاتفاقية ميناماتا والإطار أن يولد فوائد متعددة للبيئة والمجتمع ككل.

7- وعلاوة على ذلك، وضعت الأمانة موارد جديدة لدعم العمل على المستوى الوطني من أجل تحسين الاتساق بين جدول أعمال المواد الكيميائية والتنوع البيولوجي. وقد أعدت الأمانة، بدعم مالي من مملكة هولندا، وثيقة تقنية بشأن إدماج أهداف وإجراءات الزئبق في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أثناء تنقيحها أو تحديثها لكي تتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وقد أعدت الوثيقة بالشراكة مع منظمة حفظ الطبيعة وهي متاحة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/27. وعلاوة على ذلك، وباستخدام التقرير الذي أُعد للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، أعدت الأمانة منشوراً بعنوان *Mercury and Biodiversity – Opportunities for Generating Co-Benefits through Coherent Implementation of the Minamata Convention on Mercury and the Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework (الزئبق والتنوع البيولوجي - فرص تولي منافع مشتركة من خلال التنفيذ المتسق لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)* وأتاحته على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽⁴⁾.

(1) متاح على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا (<https://minamataconvention.org/en/news/decision-mercury-and-kunming->) (montreal-global-biodiversity-framework-adopted-conference-parties).

(2) الهدف 7: خفض التلوث إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي (انظر الرابط <https://www.cbd.int/gbf/targets/7>).

(3) يمكن الاطلاع على الوثيقة CBD/COP/16/INF/21 على الموقع الشبكي <https://www.cbd.int/meetings/COP-16>.

(4) UNEP, *Mercury and Biodiversity – Opportunities for Generating Co-Benefits through Coherent Implementation of the Minamata Convention on Mercury and the Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework* (Geneva, 2024), available at <https://minamataconvention.org/en/resources/mercury-and-biodiversity>.

8- وبالإضافة إلى ذلك، اشتركت الأمانة، مع أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في تنظيم سلسلة من الجلسات الإعلامية، حيث عقدت جلستان في 18 نيسان/أبريل و12 أيلول/سبتمبر 2024، ومن المقرر عقد جلسة أخرى قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، بهدف تيسير تبادل الآراء بين مراكز التنسيق الوطنية لمجموعات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالتنوع البيولوجي والمواد الكيميائية والنفايات. ونظمت أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أيضاً حلقة دراسية شبكية بشأن اتفاقية ميناماتا لفريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع للمنبر⁽⁵⁾، عُقدت في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

9- ومثلت الأمانة اتفاقية ميناماتا في مؤتمر برن الثالث بشأن التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي عُقد في الفترة من 23 إلى 25 كانون الثاني/يناير 2024 في برن. ونظمت المؤتمر حكومتاً سويسرا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ودُعي لحضور المؤتمر ممثلون عن عدة أطراف في اتفاقية ميناماتا. كما شاركت الأمانة في حلقة عمل خبراء بوغيس-بوسي حول عملية برن ومساهمة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، التي عقدت في بوغيس-بوسي بسويسرا يومي 27 و28 آب/أغسطس 2025.

10- وتعاونت الأمانة مع مراكز التنسيق التابعة لمرفق البيئة العالمية واتفاقية ميناماتا وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف لدعم تطوير المشاريع في مختلف مجالات التركيز والبرامج المتكاملة، وعززت التكامل في اجتماعات الفريق الاستشاري التقني لمرفق البيئة العالمية واجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية واجتماعات تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المسائل المتصلة بمرفق البيئة العالمية في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/10.

ثالثاً- مشروع خريطة طريق لتعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

ألف- معلومات أساسية عن مساهمة اتفاقية ميناماتا في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

11- لاحظ مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، في مقره ا م-17/5، عدم وجود مؤشرات في إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالمخاطر العامة الناجمة عن المواد الكيميائية الشديدة الخطورة، ودعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى النظر في وضع مؤشرات إضافية، في إطار الهدف 7، لتشمل المواد الكيميائية الشديدة الخطورة والزئبق.

12- وعلاوة على ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقره ا م-14/5، مؤشرات لدعم تقييم فعالية اتفاقية ميناماتا، بما في ذلك المؤشر 1، مستويات واتجاهات الزئبق ومركبات الزئبق في البيئة وفي البشر بسبب الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ، والمؤشر 29، مستويات الزئبق في الفئات السكانية المعرضة للخطر.

13- ويتولى الفريق العلمي المفتوح العضوية المنشأ بموجب المقرر ا م-11/4 مسؤولية تحليل المؤشرين 1 و29 وإعداد تقرير علمي يجمع البيانات المتاحة عن رصد الزئبق وانبعاثاته وإطلاقاته، لمعالجة المسائل العلمية المتعلقة بمستويات الزئبق في البيئة وفي البشر، واتجاهاته الزمنية وأنماطه المكانية، وتأثيره الضار والعلاقات بين الأسباب والنتائج. ومن المقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير العلمي عند تقييمه لفعالية الاتفاقية لأول مرة في اجتماعه السابع، وكذلك عند تقييمه لفعالية الاتفاقية دورياً بعد ذلك، مع الأخذ في الاعتبار بيانات الرصد المتاحة.

(5) تتمثل المهمة الرئيسية لفريق الخبراء المتعدد التخصصات في الإشراف على النوعية العلمية لتقييمات المنبر وكذلك التزامها بإجراءات المنبر وتطبيقها لمفاهيم المنبر.

- 14- كما يمكن أن يُستخدم مؤشراً لتقييم الفعالية 1 و29 كمؤشرين إضافيين في إطار الهدف 7 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 15- وأنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه السادس عشر، عملية للنظر في المؤشرات الإضافية من خلال الطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، من بين جهات أخرى، لإدراج مؤشرات رئيسية ومكونة وتكميلية إضافية تستوفي معايير الإدراج في إطار الرصد، من أجل المساعدة في معالجة الفجوات في إطار الرصد.
- 16- واستجابةً للدعوة إلى تقديم المعلومات التي أصدرتها الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي في 3 نيسان/أبريل 2025⁽⁶⁾، قدمت الأمانة معلومات تحدد الفجوة في المؤشرات الحالية بشأن التلوث بالمواد الكيميائية الشديدة الخطورة وتقتصر إدراج "مستويات واتجاهات الزئبق ومركبات الزئبق في البيئة وفي البشر بسبب الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ" كمؤشر إضافي.
- 17- كما قدمت الأمانة مدخلات استجابةً لدعوة أخرى إلى تقديم معلومات تتعلق بالتنوع البيولوجي والصحة⁽⁷⁾. وفي 7 شباط/فبراير 2025، أصدرت الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي دعوة لتقديم معلومات من أجل وضع المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المحرز في مجال التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك أمثلة على مؤشرات التنوع البيولوجي والصحة، ومصادر البيانات والجهود التي تبذلها المنظمات والمبادرات الأخرى. وقدمت الأمانة معلومات عن عمل الفريق العلمي المفتوح العضوية، بما في ذلك مقارنة مستوى الزئبق الملاحظ في البيئة والبشر مع المستويات المرجعية الوطنية والدولية المحددة بشأن صحة الإنسان والبيئة.

باء - الجدول الزمني لأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لعام 2030


- 18- تعتبر استراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية وضعتها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن المتوقع أن يكون لدى كل طرف في الاتفاقية، وفقاً لظروفه وقدراته الخاصة، خطة استراتيجية وخطة عمل وطنيتان لحفظ التنوع البيولوجي. وهي تمثل الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.
- 19- وطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 6/15، إلى الأطراف تنقيح وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية، باتباع التوجيهات الواردة في المرفق الأول للمقرر، بغرض مواءمتها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهدافه وغاياته، بما في ذلك تلك المتعلقة بوسائل التنفيذ، وتقديمها من خلال آلية تبادل المعلومات بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. وطلبت أيضاً إلى الأطراف التي ليست في وضع يسمح لها بتقديم استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي المنقحة بحلول ذلك الوقت أن تبلغ عن أهدافها الوطنية التي تعكس، حسب الاقتضاء، جميع أهداف وغايات الإطار، بما في ذلك تلك المتعلقة بجميع وسائل التنفيذ، وفقاً لنموذج الإبلاغ الوارد في المرفق الأول للمقرر، في شكل تقرير مستقل، بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، قبل تقديم استراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحفظ التنوع البيولوجي بالكامل.

(6) إخطار اتفاقية التنوع البيولوجي 2025-044. وقد جرى تمديد الموعد النهائي بموجب الإخطار 2025-077. ويمكن الاطلاع على مذكرة الأمانة على الموقع الشبكي للاتفاقية على الرابط التالي: <https://minamataconvention.org/en/news/information-inclusion-additional-headline-component-and-complementary-indicators-monitoring>.

(7) إخطار اتفاقية التنوع البيولوجي 2025-012. المدخلات متاحة على الرابط <https://minamataconvention.org/en/news/information-development-indicators-metrics-and-progress-measurement-tools-biodiversity-and>.

الشكل 2

الجدول الزمني لاجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وفرص التعاون الأخرى



جيم - الركائز الأساسية لخريطة الطريق

23- يرد أدناه وصف للركائز الأساسية الثلاث لخريطة الطريق لتعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار عمل كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتعزيز الاتساق العام عبر جدول أعمال الزئبق والتنوع البيولوجي. وفي حين أن تركيز هذه الوثيقة ينصب على الروابط بين تنفيذ اتفاقية ميناماتا والإطار، فإن الركائز ستدعم أيضاً الاتساق والتآزر في تنفيذ اتفاقية ميناماتا واتفاقية التنوع البيولوجي بشكل أعم.

24- وتتمثل الركائز الثلاث فيما يلي: '1' المساهمة في إطار الرصد التابع لإطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ '2' وإدراج إجراءات وأهداف الحد من الزئبق في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي والأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي؛ '3' وتهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز المنافع المشتركة، بما في ذلك تعبئة الموارد وبناء القدرات والتعاون.

1- المساهمة في إطار الرصد التابع لإطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

25- يتمثل الغرض من ركيزة خريطة الطريق هذه في التعاون ومواصلة مشاركة وتبادل المعلومات بهدف سد الفجوة في إطار الهدف 7 من الإطار لتشمل المواد الكيميائية الشديدة الخطورة والزئبق.

26- وفيما يلي الإجراءات الممكنة لركيزة خريطة الطريق هذه:

(أ) تتواصل مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقية ميناماتا مع مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي (بما في ذلك الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) من أجل تبادل المعلومات بشأن رصد الزئبق والهدف 7 من الإطار؛

(ب) تعمل مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقية ميناماتا مع خبراء اتفاقية ميناماتا، حسب الاقتضاء، في أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن مؤشرات الإطار، والاستفادة من المعارف والمعلومات المستمدة من أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالزئبق ورصد الزئبق؛

(ج) تشارك الأمانة المعلومات المتعلقة بمبادرات الرصد ذات الصلة بموجب اتفاقية ميناماتا مع الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، على النحو المشار إليه في المقرر 31/16 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) تساهم الأمانة في مواصلة تطوير ورصد مؤشرات الإطار، وكذلك مؤشرات خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، مع معلومات من تقييم فعالية اتفاقية ميناماتا، بما في ذلك التقرير العلمي للفريق العلمي المفتوح العضوية.

2- إدراج إجراءات وأهداف الحد من الزئبق في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي وأهداف التنوع البيولوجي الوطنية

27- تتمثل ركيزة خريطة الطريق هذه في تعزيز إدماج الأطراف لأهداف الحد من الزئبق في تنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي من أجل المواءمة مع إطار عمل كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وما بعده.

28- وفيما يلي الإجراءات على المستوى الوطني التي يمكن أن تتخذها الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والنساء والأطفال والشباب؛ وهي مترابطة ويمكن تنفيذها بالتتابع أو بشكل متكرر:

(أ) التواصل مع مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي (بما في ذلك الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) ومراكز التنسيق التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء، للاتفاق على الخطوات التالية؛

(ب) إجراء مشاورات مع الخبراء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك النساء والشباب، بشأن مختلف جوانب تنفيذ اتفاقية ميناماتا لتحديد أولويات العمل ووسائل التنفيذ على المستوى الوطني؛

(ج) تقييم وتلخيص الوضع الراهن، على المستويين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالأولويات المحددة، باستخدام التقييمات الأولية بموجب اتفاقيات ميناماتا، وخطط العمل الوطنية القائمة لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وغيرها من الوثائق لتحديد مصادر الزئبق والأنشطة المقررة للحد من الزئبق؛

(د) استحداث عملية تخطيط وطنية للتنفيذ التآزري لاتفاقية ميناماتا واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بغية تحديد أولويات الحد من استخدام الزئبق وانبعائاته وإطلاقاته وإزالة التلوث به واستعادته، حسب الاقتضاء⁽⁹⁾، وتعميمها في عملية استراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحفظ التنوع البيولوجي، واقتراح مؤشرات تكميلية تتعلق بتلك الأولويات.

3- تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز المنافع المشتركة

29- تتضمن الركيزة الثالثة لخريطة الطريق تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار عمل كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

30- وتتعلق الإجراءات في إطار هذه الركيزة بتعبئة الموارد، والبحوث، وبناء القدرات، والتعاون، ويمكن أن تضطلع بها الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات المحلية ودون الوطنية، والأمانة، والأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرون، حسب الاقتضاء. وتشمل الإجراءات الممكنة في إطار هذه الركيزة ما يلي:

(9) تحدد الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/27، بشأن إدماج العمل على الحد من التلوث بالزئبق الناجم عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الأنشطة والأهداف المتعلقة بالزئبق التي يمكن استخدامها في البلدان.

(أ) متابعة أوجه التآزر بين مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية للمواد الكيميائية والنفايات والتنوع البيولوجي من خلال المشاريع الممولة من خلال التجديدين الثامن والتاسع لمرافق الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وكذلك إدماج الإجراءات المتعلقة بالزئبق في المشاريع التي يتم تطويرها من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، تمشياً مع الفقرتين 3 و 4 (أ) من المقرر 11/5، والفقرة 4 من المقرر 17/5، والفقرة 8 من المقرر 33/16 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) التعاون مع اتفاقيات ريو الثلاث بشأن الهدف 7 من الإطار، خفض التلوث إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي، بالتشاور مع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة استجابة للدعوة الموجهة إلى الهيئات الإدارية لاتفاقية ميناماتا، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية-من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، الوارد في الفقرة 19 من المقرر 35/16 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى؛

(ج) تعزيز البحوث والتقييمات البيئية والاجتماعية - الاقتصادية - على سبيل المثال، من خلال التعاون مع المؤتمر الدولي المعني بالزئبق بوصفه ملوثاً عالمياً - فيما يتعلق بأثر الزئبق على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظام الإيكولوجي وعلى سبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وثقافتها وصحتها؛

(د) تقديم مدخلات من أجل تقرير عالمي عن التقدم المحرز جماعياً في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وفقاً للمقرر 32/16 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، المقرر إجراؤه في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) بناء القدرات لرصد مستويات الزئبق في البيئة وفي الفئات السكانية الضعيفة؛

(و) تحسين نوعية برامج الصحة العامة والرصد البيئي القائمة فيما يتعلق بالزئبق ومدى إدراج الشواغل المتعلقة بالزئبق في هذه البرامج، وتعزيز خدمات الوقاية والرعاية المناسبة لفائدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة من التعرض للزئبق الناتج عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

(ز) تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز فهم الروابط بين الزئبق والنفايات والآثار على صحة الإنسان، وبالتالي المساهمة في خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛

(ح) مواصلة تنظيم حلقات دراسية شبكية وفعاليات أخرى لإبلاغ الأطراف في اتفاقية ميناماتا واتفاقية التنوع البيولوجي بالنتائج ذات الصلة لاجتماعات مؤتمرات الأطراف والتطورات ذات الصلة؛

(ط) دمج الزئبق في أنشطة التوعية والاتصال وإذكاء الوعي ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ودمج التنوع البيولوجي في أنشطة التوعية والاتصال وإذكاء الوعي ذات الصلة بالزئبق؛

(ي) نشر المعلومات عن الإجراءات التي يمكن أن تولّد منافع مشتركة لاتفاقية ميناماتا وإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

مؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق

31- فيما يلي المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق؛ ومن المهم الإشارة إلى أنها تستند إلى آليات قائمة يمكن استخدامها من أجل دعم الحد من الزئبق والحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:

(أ) مؤشر تقييم فعالية اتفاقية ميناماتا 1، مستويات واتجاهات الزئبق ومركبات الزئبق في البيئة وفي البشر بسبب الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ، والمؤشر 29، مستويات الزئبق بين الفئات السكانية المعرضة للخطر؛

(ب) عدد استراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي المنقحة أو المحدثّة التي تنطوي على إجراءات تتعلق بالحد من استخدام الزئبق وانبعاثاته وإطلاقاته أو إزالة التلوث أو استعادة المواقع الملوثة، المرتبطة بأهداف محددة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) عدد البلدان التي نظرت في الزئبق في تقاريرها الوطنية عن الغايات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) عدد خطط العمل الوطنية الجديدة الخاصة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وكذلك استعراضات المادة 7 التي أجريت بمشاركة الشعوب الأصلية؛

(هـ) عدد البلدان التي اقترحت مؤشرات تكميلية تتعلق بالزئبق.

رابعاً- الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

32- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اعتماد مقرر على غرار النص الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

مشروع المقرر ا م-6/1-]: خريطة طريق لتعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يقر مع التقدير بالعمل الذي قامت به الأمانة استجابة للمقرر ا م-17/5 بشأن الزئبق وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المدخلات التي أعدت استجابة لدعوات الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المؤشرات، على النحو الذي أُبلِغ به مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه السادس،

إنه يقر بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في مقره 35/16، إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، إلى جانب مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، من أجل التعاون مع اتفاقيات ريو الثلاث بشأن الهدف 7 من الإطار، "خفض التلوث إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي"،

إنه يقر مع التقدير بالعمل الذي يسهه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار "عملية برن"⁽¹⁾، بما في ذلك نتائج المؤتمر الثالث في إطار تلك العملية،

1- يرحب بخريطة الطريق لتعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030⁽²⁾، التي أعدتها الأمانة عملاً بالمقرر 17/5؛

2- يشجع الأطراف على اتخاذ الإجراءات المقترحة في خريطة الطريق ويدعو إلى القيام بذلك الحكومات والحكومات المحلية ودون الوطنية الأخرى، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والنساء والأطفال والشباب، حسب الاقتضاء؛

3- يشجع الأطراف على الاستفادة من وثيقة الدعم التقني التي أعدتها الأمانة بشأن إدماج إجراءات الحد من التلوث بالزئبق الناجم عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المتماشية مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (UNEP/MC/COP.6/INF/27)، ويدعو الحكومات الأخرى التي قدمت إخطارات عملاً بالفقرة 3 من المادة 7 بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، إلى القيام بذلك؛

4- يرحب بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بدعوة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في إضافة تقييم للتلوث والتنوع البيولوجي إلى برنامج عمله المتجدد⁽³⁾، ويطلب إلى الأمانة أن تبدأ التعاون مع أمانة المنبر بهدف استكشاف السبل الممكنة التي يمكن أن يدعم بها عمل المنبر تنفيذ اتفاقية ميناماتا؛

(1) انظر الرابط -<https://www.unep.org/events/conference/bern-iii-conference-cooperation-among-biodiversity-related-conventions>

(2) على النحو الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/MC/COP.6/20.

(3) اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر 11/16، الفقرة 3.

- 5- يشجع الأطراف على المشاركة في عملية برن والعمل بنشاط على تعزيز التعاون واتساق السياسات فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى الوطني، مع مراعاة الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، حسب الاقتضاء؛
- 6- يطلب إلى الأمانة أن تسهم، رهناً بتوافر الموارد، في تنفيذ خريطة الطريق وأن تواصل مشاركتها في عملية برن، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

المرفق الثاني

لمحة عامة عن القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر والتي لها صلة مباشرة باتفاقية ميناماتا

1- أعاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عُقد في جزاين - في كالي، كولومبيا (21 تشرين الأول/أكتوبر-1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024) وفي روما (25-27 شباط/فبراير 2025) - التأكيد على التزامات الحكومات بعكس مسار فقدان التنوع البيولوجي وتراجع خدمات النظام الإيكولوجي. وفيما يلي لمحة عامة عن القرارات التي اتخذت في ذلك الاجتماع والتي لها صلة مباشرة باتفاقية ميناماتا. وتتضمن الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/41 قائمة بالقرارات الرئيسية الصادرة عن الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تيسيراً للرجوع إليها.

2- وأقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في مقرره 31/16، بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، التحديثات التقنية للمؤشرات الرئيسية والثنائية في إطار الرصد ذلك، على النحو الوارد في المرفق الأول لذلك المقرر. وتتضمن المرفق الثاني للمقرر نفسه قائمة بالمؤشرات الطوعية المكونة والتكميلية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مؤتمر الأطراف عملية للنظر في المؤشرات الإضافية من خلال توجيه طلب إلى الأمانة التنفيذية من أجل تجميع التقارير المقدمة من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، من بين جهات أخرى، لإدراج مؤشرات رئيسية ومكونة وتكميلية إضافية تستوفي معايير الإدراج في إطار الرصد، من أجل المساعدة في معالجة الفجوات في إطار الرصد. ومن المقرر أن تتاح المعلومات المجمعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقده في أرمينيا في عام 2026.

3- وعلاوة على ذلك، رحب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 31/16، بالعمل الجاري بشأن الرصد المُضطلع به في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات ذات الصلة، ودعا أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن مبادرات الرصد ذات الصلة مع الأمانة التنفيذية لتلك الاتفاقية. وتتاح هذه المعلومات للأطراف من خلال الآلية المشتركة لمركز تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية.

4- في المقرر 11/16، بشأن المسائل المتصلة ببرنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المنبر إلى النظر في إعداد تقييمات إضافية محتملة، بما في ذلك تقييم للتلوث والتنوع البيولوجي.

5- وفي المقرر 35/16، بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مجالس إدارة اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات (بما في ذلك اتفاقية ميناماتا واتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، إلى التعاون مع اتفاقيات ريو الثلاث بشأن الهدف 7 من الإطار، "خفض التلوث إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي"، وذلك بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.

6- وفي المقرر 19/16، بشأن التنوع البيولوجي والصحة، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، على النحو الوارد في مرفق ذلك المقرر، بوصف ذلك خطة طوعية تدعم تنفيذ إطار عمل كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويتمثل الهدف من خطة العمل في تعميم

الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ الإطار وإجراءاته. وتشمل هذه الإجراءات زيادة الوعي بالأثر السلبي للتلوث من جميع المصادر، بما في ذلك الفلزات الثقيلة والمواد الكيميائية الشديدة الخطورة والمواد البلاستيكية، وتطوير بيانات الرصد و/أو المراقبة، وتعزيز تبادل المعلومات وتعزيز فهم الروابط بين المواد الكيميائية والنفايات والآثار على صحة الإنسان بغية تعظيم الفوائد المشتركة للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان، بما في ذلك من خلال نهج الصحة الواحدة.

7- وفي المقرر 19/16 أيضاً، أشار مؤتمر الأطراف إلى الأهمية التي توليها المنظمات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية، للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، ودعا أمانات الاتفاقات البيئية والصحية المتعددة الأطراف ذات الصلة، من بين جهات أخرى، إلى زيادة الوعي بخطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، والمساهمة في تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في مختلف القطاعات، مع احترام الأولويات الوطنية التي تحددها البلدان بنفسها، ومواصلة دعم وضع وتنفيذ تدابير وتوجيهات وأدوات لتعزيز ودعم تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة.

8- وكرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 32/16، التأكيد على المقرر 6/15 القاضي بإجراء استعراض عالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار في اجتماعه السابع عشر والتاسع عشر. ومن المقرر أن يركز الاستعراض العالمي على تقييم التقدم المحرز جماعياً وأن يستند في المقام الأول إلى التقارير الوطنية وتقرير عالمي عن التقدم المحرز جماعياً في تنفيذ الإطار، مع الاعتماد أيضاً على التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. ويحدد المقرر العناصر الهيكلية للتقرير العالمي، والتي تشمل تجميعاً موجزاً لأمثلة على مساهمات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة في تنفيذ الإطار، بما يتماشى مع ولاية كل منها. ويحدد التقرير أيضاً المصادر الرئيسية للمعلومات التي ينبغي أن يستند إليها التقرير العالمي، ومن بينها المعلومات ذات الصلة من أمانات الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب الاتفاقات ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة.

9- وشجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 33/16، مرفق البيئة العالمية والأطراف المؤهلة على الحفاظ على مساهمة مجال التركيز الخاص بالمياه الدولية في تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتوسيع نطاق تلك الممارسة لتشمل مجالات تركيز أخرى، بما في ذلك تغير المناخ وتدهور الأراضي والمواد الكيميائية والنفايات، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يحتوي المرفق الأول للمقرر على إطار رباعي السنوات موجه نحو النتائج يخص أولويات برنامج التنوع البيولوجي لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها لأجل التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، والذي ذُكرت فيه أيضاً أهمية التآزر في سياق التجديد التاسع للموارد.